الأمم المتحدة

CCPR/C/113/D/2272/2013

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
5 June 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٢

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٣ (١٦ آذار/مارس – ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المقدم من:	ب. ت. (تمثله محامية من المجلس الدانمركي للاجئين)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥
موضوع البلاغ:	الإبعاد إلى سري لانكا
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة
المسائل الإجرائية:	عدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاءات
مواد العهد:	٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥

051015 231015 GE.15-08734 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٣)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٢*

المقدم من: ب. ت. (تمثله محامية من المجلس الدانمركي للاجئين)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦تموز/يوليه ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة آنيا زايبرت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[1]

١-١ صاحب البلاغ هو ب. ت. السريلانكي الجنسية المولود في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦. وهو يدّعي أن الدانمرك ستنتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد") في حال أبعدته إلى سري لانكا. وتمثل صاحب البلاغ المحامية لويز شودت، من المجلس الدانمركي للاجئين.

١-٢ وعند تسجيل البلاغ في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وعملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف أن تمتنع عن إبعاد صاحب البلاغ إلى سري لانكا ريثما تنظر اللجنة في قضيته.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ يقيم مع عمته/خالته في قرية تقع في شبه جزيرة جفنا في الجزء الشمالي من سري لانكا. وقد قتل الحزب الديمقراطي لشعب إيلام والقوات المسلحة شقيقيه في عام ١٩٩٠. وفي الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٧، شارك صاحب البلاغ في اجتماعات ومظاهرات مؤيدة لمنظمة نمور تحرير تاميل إيلام (المشار إليهم فيما يلي باسم "نمور التاميل"). وعلى غرار التاميل الآخرين، تعرض صاحب البلاغ بانتظام خلال هذه الفترة للتوقيف والمضايقة وحتى الضرب عند نقاط التفتيش التي أقامها الجيش السريلانكي والحزب السالف الذكر.

٢-٢ وفي عام ٢٠٠٧، كان صاحب البلاغ يعمل في مشغل الخياطة العائد لأحد أبناء عمومته (المشار إليه فيما يلي بلفظة "قريب")، وأثناء الصراع بين نمور التاميل والجيش السريلانكي، كانا يقدمان الملابس والغذاء مجاناً إلى بعض أعضاء نمور التاميل. وفي إحدى الليالي، أحرقت عناصر شبه عسكرية من الحزب الديمقراطي لشعب إيلام مشغل قريبه ومتاجر أخرى تقع في الحي ذاته وأطلقت النار على الناس. وفي صباح اليوم التالي، توجه صاحب البلاغ وقريبه إلى مركز الشرطة المحلي لتقديم شكوى بشأن الحرق العمد للمشغل. وأعدت الشرطة تقريراً بذلك لكنها لم تتخذ مزيداً من الإجراءات. وافتتح قريب صاحب البلاغ مشغله مجدداً بعد بضعة أسابيع. إلا أنه بُعيد ذلك، جاء إلى المشغل شخصان، قال صاحب البلاغ إنهما عضوان في الحزب المذكور، وطلبا إلى قريبه أن يغلق المشغل ويتبعهما. وطلب قريبه منه أن يذهب إلى المنزل. وإذ كان صاحب البلاغ في طريقه عبر الحقول، شهد مقتل قريبه رمياً بالرصاص. وبعد وفاة قريبه بفترة وجيزة، اقترب منه بعض الأشخاص في متجر بقالة وسألوه عما إذا كان يعرف من قتل قريبه. وافترض صاحب البلاغ أنهم أعضاء في الحزب المذكور فأنكر معرفة أي شيء عن جريمة القتل وأكدّ أنه لم يقدم شكوى بشأنها إلى الشرطة.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدانمرك في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٢.

٢-٣ وبعد هذه الحادثة، وإذ كان صاحب البلاغ يخشى أن يتعرض لمضايقات من قِبل الحزب المذكور، انتقل مع زوجته وابنتيه إلى قرية أخرى اسمها "بوينت بيدرو"، حيث لم يكن يعرفه أحد. وبعد سنة واحدة قضاها صاحب البلاغ في "بوينت بيدرو"، وإذ سمع أن أحدهم قد سأل عمته/خالته عن مكان وجوده، انتقل مع أسرته إلى قرية أخرى اسمها بالاي، تبعد عن قريته الأصلية مسافة يقطعها المسافر بالحافلة في ساعتين تقريباً. واستقر صاحب البلاغ في بالاي مع أسرته، في منزل أصهاره، حيث لا تزال زوجته وابنتيه يُقِمْنَ. وهو يدّعي أنه رغم المسافة التي كانت تفصله عن قريته، لم يكن يشعر بالأمان فظل يرغب في مغادرة البلد. وقد حاول ادخار ما يكفي من المال لذلك الغرض، إلا أنه لم يستطع ادخار المبلغ اللازم لشراء تذكرة سفر بالطائرة، ولذلك، ذهب إلى قريته الأصلية في أوائل عام ٢٠١٢ لاقتراض المال من عمته/خالته التي كانت لا تزال تقيم هناك. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، غادر صاحب البلاغ سري لانكا عبر مطار باندارانايكي الدولي بجواز سفر حصل عليه من موظف دفع له صاحب البلاغ مبلغاً من المال. وذكرت عمته/خالته لاحقاً أن شخصين جاءا للبحث عنه بعد آخر زيارة له في عام ٢٠١٢[٢].

٢-٤ وصل صاحب البلاغ إلى الدانمرك في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢[٣]. وأجرت الشرطة مقابلة معه في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ثم قدم طلب لجوء في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٤]. وأجرت دائرة الهجرة الدانمركية مقابلة معه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رُفِضَ طلب لجوء صاحب البلاغ. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، رفض مجلس طعون اللاجئين تظلّم صاحب البلاغ وأكد قرار دائرة الهجرة الدانمركية المتعلق بعدم منحه حق اللجوء. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رفضت وزارة العدل منحه تصريح إقامة لأسباب إنسانية.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن الدانمرك ستنتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد في حال أبعدته إلى سري لانكا. فهو يدّعي أنه يخشى أن يقتله عناصر الحزب الديمقراطي لشعب إيلام، مثلما حدث لشقيقيه وقريبه. وبما أنه شهد قيام عنصرين شبه عسكريين من عناصر الحزب المذكور بقتل قريبه، فإنه يخشى أن يكون لهذا الحزب مصلحة في منعه من التعرف على مرتكبَي الجريمة، وبالتالي فسيبحث عنه إذا ما عاد إلى سري لانكا. كما أنه يدّعي، بالنظر إلى حالة حقوق الإنسان السائدة في سري لانكا وإلى أصوله باعتباره من التاميل، أنه ليس بمقدوره أن يطلب من سلطات الدولة الطرف حمايته من الحزب المذكور آنفاً.

(٢) لا يحدد صاحب البلاغ التاريخ. وهو يقول إن عمته/خالته ذكرت أن شخصين جاءا لرؤيتها وسألا عنه لكن "دون ذكر اسمه".

(٣) لا يقدم صاحب البلاغ تفاصيل إضافية عن رحلته من سري لانكا إلى الدانمرك.

(٤) في الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف، أشارت إلى أن صاحب البلاغ قدم طلب لجوئه في يوم وصوله، أي في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن أي فردٍ من التاميل يُتصوَّر ارتباطه بنمور التاميل، حتى وإن كان ارتباطاً ضعيفاً للغاية، يكون عرضة، في حال عودته إلى سري لانكا، للتعذيب وسوء المعاملة على يد القوات الأمنية للدولة الطرف. وهو يُذّكر بأنه قدم الغذاء والملابس مجاناً لبعض أفراد نمور التاميل بينما كان يساعد قريبه في مشغله، وبأن الحزب الديمقراطي لشعب إيلام قد قتل شقيقيه وقريبه.

٣-٣ كما يشدد صاحب البلاغ على أن ثمة تقارير صدرت مؤخراً تشير إلى حالات طالبي لجوء سابقين من سري لانكا (خصوصاً من التاميل) احتُجِزوا وتعرضوا لسوء المعاملة أو التعذيب بعد إعادتهم قسراً إلى سري لانكا إثر رفض طلبات لجوئهم، أو بعد عودتهم طوعياً إلى سري لانكا[٥]. إذ استجوبت السلطات السريلانكية هؤلاء الأشخاص بشأن أنشطتهم في الخارج، بما في ذلك مزاعم انتقادهم السلمي لحكومة سري لانكا. ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية علقت تنفيذ قرار إبعاد مجموعة من طالبي اللجوء التاميل الذين رُفِضَت طلباتهم إلى سري لانكا بسبب قلقها على سلامتهم. وهو يدّعي أن الدولة الطرف، إذا ما أعادته قسراً إلى سري لانكا، ستعرضه لخطر الاحتجاز والاستجواب وسوء المعاملة أو التعذيب على يد السلطات السريلانكية عند وصوله.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ فشل في إثبات وجاهة الدعوى لغرض قبول بلاغه بموجب المادة ٧ من العهد. وهي ترى أن صاحب البلاغ لم يثبت وجود أية أسس موضوعية تدفع إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا. ولذلك تعتبر الدولة الطرف هذا البلاغ غير مقبول.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن حالات التعذيب والاعتداء التي يشير إليها صاحب البلاغ تتعلق بأشخاص مُشتبَه بارتباطهم بنمور التاميل، ربما عبر أفراد أسرهم، ولا تنطبق هذه الحالة على صاحب البلاغ.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن مجلس طعون اللاجئين قد استند في قراره إلى المبادئ التي شدد عليها حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *ن. أ. ضد المملكة المتحدة*[٦]، حيث ذكرت المحكمة، في جملة أمور، أن تدهور الحالة الأمنية في سري لانكا الذي أدى إلى ارتفاع عدد انتهاكات حقوق الإنسان لم يشكل خطراً عاماً يهدد جميع التاميل العائدين إلى سري لانكا. ولاحظت المحكمة كذلك أن تقييم المخاطر التي تهدد أفراداً ذوي سمات معينة من جماعة التاميل الإثنية، وكذلك تقييم ما إذا كانت أفعال المضايقة الفردية تشكل مجتمعةً انتهاكات

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، صفحة ٨.

(٦) الملف رقم ٠٧/٢٥٩٠٤، الحكم المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

جسيمة لحقوق الإنسان لا يمكن إجراؤهما إلا على أسس محددة وفردية. كما تشير الدولة الطرف إلى خمس دعاوى قدمها أفراد من أصول التاميل الإثنية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يطعنون من خلالها في قرارات السلطات الدانمركية المتعلقة بإبعادهم إلى سري لانكا. ففي جميع تلك القرارات، المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، رأت المحكمة الأوروبية أن إعادة هؤلاء الأشخاص إلى بلدهم الأصلي لن يشكل انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن أفراد جماعة التاميل الإثنية المعادين إلى سري لانكا لا يمكن اعتبارهم معرضين لخطر المعاناة من معاملة سيئة لا لسبب إلا لانتمائهم الإثني[٧]. وتؤكد الدولة الطرف أن الوضع في سري لانكا عندما اتخذ مجلس طعون اللاجئين قراره بشأن طلب لجوء صاحب البلاغ لم يكن ذا طبيعة مختلفة، وأنه لا بد من إجراء تقييم خاص لوضع صاحب البلاغ وللمخاطر الشخصية التي تحدق به.

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن مجلس طعون اللاجئين قد أجرى التقييم المحدد والفردي المطلوب لوضع صاحب البلاغ بالاستناد إلى وثائق المواد الأساسية المتعلقة بحالة جماعة التاميل الإثنية في سري لانكا. وبالتالي، خلص المجلس إلى أن صاحب البلاغ، كان قبل مغادرته بلده الأصلي، قد عاش "حياة عادية وغير منمَّطة"، دون الانتساب لنمور التاميل أو الاضطلاع بأنشطة لصالحهم. ولاحظ المجلس أن صاحب البلاغ أو أي قريب من أقربائه المقربين كان عضواً في رابطات أو منظمات سياسية أو دينية أو ناشطاً سياسياً بحيث يكون صاحب البلاغ عرضةً للملاحقة من قِبل السلطات السريلانكية أو جماعات أخرى، بما فيها الحزب الديمقراطي لشعب إيلام. كما أثار المجلس حقيقة مفادها أنه بالرغم من تقديم صاحب البلاغ وقريبه للغذاء والملابس مجاناً لبعض أفراد نمور التاميل أثناء الحرب الأهلية، لم يكن ذلك كافياً كي يُنظَر إلى صاحب البلاغ باعتباره منتسباً إلى نمور التاميل، لأن هذه الممارسة كانت ممارسة شائعة بين بائعي التجزئة في المنطقة، وبالتالي فإنها لم تكن تشكل خطراً فردياً يهدد الأشخاص الذين كانوا يمارسونها. ولاحظ المجلس أن صاحب البلاغ تعرض في نهاية الحرب الأهلية عام ٢٠٠٩، لتجارب صعبة، شملت مضايقات عند نقطة من نقاط التفتيش، شأنه في ذلك شأن غيره من التاميل عندما قمعت السلطات السريلانكية نمور التاميل. بيد أن المجلس لم يعتبر أن ذلك قد يشكل خطراً محدداً يهدد صاحب البلاغ في حال إعادته إلى سري لانكا.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه قد يتعرض، لأنه شهد وقوع جريمة قتل قريبه، للاضطهاد على يد الحزب الديمقراطي لشعب إيلام، لاحظ مجلس طعون اللاجئين أن أعضاء هذا الحزب الذين قتلوا قريبه تركوا صاحب البلاغ وشأنه. ولم يزر أعضاء من الحزب المذكور صاحب البلاغ في منزله بل استجوبه في متجر بقالة، بعد وقوع جريمة القتل بوقت وجيز، بعض الأشخاص الذين افترض أنهم أعضاء في الحزب. لكن أثناء هذه الواقعة، ذكر صاحب البلاغ أنه ليست لديه

(٧) *ت. ن. ضد الدانمرك*، الملف رقم ٢٠٥٩٤/٠٨؛ *ت. ن. و س. ن. ضد الدانمرك*، الملف رقم ٣٦٥١٧/٠٨؛ *س. س. وآخرون ضد الدانمرك*، الملف رقم ٥٤٧٠٣/٠٨؛ *ب. ك. ضد الدانمرك*، الملف رقم ٥٤٧٠٥/٠٨؛ *ن. س. ضد الدانمرك*، الملف رقم ٥٨٣٥٩/٠٨.

أية معلومات عن مقتل قريبه ولم يُتخَّذ بعد ذلك أي إجراء ضده. كما لاحظ المجلس أنه خلال فترة الأشهر التسعة الفاصلة ما بين مقتل قريبه وانتقاله هو إلى "بوينت بيدرو"، لم يقترب منه أعضاء في الحزب المذكور أو السلطات السريلانكية. وخلص المجلس إلى عدم وجود أية صلة بين ادعاءات المضايقة ومغادرته قريته الأصلية. وعلاوةً على ذلك، لاحظ المجلس أنه في الفترة الفاصلة ما بين استجواب صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٧ في متجر البقالة ومغادرته سري لانكا في عام ٢٠١٢، لم يتصل به أحد بخصوص جريمة القتل. وبينما ذكر صاحب البلاغ أن بعض الأشخاص حاولوا الاتصال به بعد زيارته لعمته/خالته في عام ٢٠١٢، فإنه لم يقدم أية معلومات عن الغرض من زيارتهم.

٤-٦ وأخيراً، ترى الدولة الطرف أنه لا يوجد سبب للتشكيك في التقييم الشامل الذي أجراه مجلس طعون اللاجئين لحالة صاحب البلاغ والذي خلص إلى عدم وجود أي مؤشر يدل على أن صاحب البلاغ سيتعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عند عودته إلى سري لانكا. وتكرر الدولة الطرف ختاماً قولها إنه ليس في وثائق المواد الأساسية الحالية عن سري لانكا أي أساس لافتراض أن الأشخاص المنتمين إلى جماعة التاميل الذين لم يرتبطوا بنمور التاميل، أو الذين ليس في أسرهم أعضاءً بارزون في نمور التاميل، سيكونون عرضة للاضطهاد بسبب انتمائهم الإثني[٨]. وتخْلُص الدولة الطرف إلى أن إعادة صاحب البلاغ إلى سري لانكا لن تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يؤكد أن من استجوبوه بشأن مقتل قريبه في متجر البقالة كانوا فعلاً أعضاءً في الحزب الديمقراطي لشعب إيلام وأن من بحثوا عنه في منزل عمته/خالته بعد زيارته لها في عام ٢٠١٢ كانوا أيضاً أعضاءً في هذا الحزب. وهو يعتقد أن قريبه قُتِل بسبب دعمه لنمور التاميل وأنشطتهما المشتركة لمساعدة بعض أعضاء هذه المنظمة. وهو يكرر أنه، بصفته مناصراً سابقاً لنمور التاميل ولأنه شهد مقتل قريبه على يد عناصر شبه عسكرية من الحزب الديمقراطي لشعب إيلام، معرض لخطر الاضطهاد من قِبل كل من السلطات السريلانكية والحزب المذكور في حال عودته إلى سري لانكا.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تعتبر أن المناصرين السابقين لنمور التاميل الذين لم يتلقوا تدريباً عسكرياً لكنهم شاركوا في إيواء أفراد من نمور التاميل أو نقلهم، أو شاركوا في تجهيزهم بالسلع ونقلها، يكونون عرضة للاضطهاد في سري لانكا[٩].

(٨) تشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا، المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٩) المرجع السابق.

٥-٣ ويرى صاحب البلاغ أيضاً أنه منذ صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية، *ن. أ. ضد المملكة المتحدة* لعام ٢٠٠٨، أصبح وضع جماعة التاميل الإثنية في سري لانكا يتدهور أكثر فأكثر، وأنه حتى يومنا هذا، قد يؤدي وجود أية صلة، حتى وإن كانت ضعيفة، بنمور التاميل إلى تعرض العائدين التاميل لخطر التعذيب أو سوء المعاملة على يد القوات الأمنية السريلانكية. وهو يؤكد أن السلطات السويسرية قررت وقف جميع عمليات الإبعاد إلى سري لانكا بسبب التقارير العديدة التي تحدثت عن اعتقال وتعذيب مواطنين سريلانكيين عادوا إلى بلدهم بعد قضاء عدة سنوات في الخارج، بمن فيهم أولئك الذين عادوا طوعاً[١٠]. كما أنه يذكر بعض الحالات الأخرى التي اعتقلت فيها القوات الأمنية السريلانكية عائدين سريلانكيين من جماعة التاميل الإثنية وعذبتهم[١١]. ويقول صاحب البلاغ إن المجلس السويسري للاجئين أكد أن السلطات السريلانكية مذعورة للغاية وتحاول بشتى السبل احتواء أية إمكانية لعودة ظهور نمور التاميل، وهي تشك في جميع التاميل، حتى أولئك الذين ليست لهم أية صلات بارزة أو مباشرة بنمور التاميل. ولذلك فإن أي شخص يعود من الخارج يُرجّح أن تشتبه السلطات بارتباطه بنمور التاميل في المهجر وأن يعاني من الاضطهاد[١٢].

٥-٤ ويكرر صاحب البلاغ قوله إن قيام الدانمرك بإبعاده إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(١٠) علّقت إدارة الهجرة الاتحادية جميع عمليات الإبعاد إلى سري لانكا بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤، أعلنت الإدارة رفع هذا الإجراء وقالت إنها ستعيد النظر في جميع طلبات اللجوء المقدمة من مواطنين سريلانكيين على أساس المعايير المحدَّثة التي تُمكِّن من تحديد مستوى الخطر الحالي الذي يهددهم وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(١١) إنه يشير إلى حالتي طالبي لجوء من التاميل رُفِض طلباهما في هولندا وأُبعِدا إلى سري لانكا في آب/أغسطس ٢٠١٢ وحالة أخرى من قبرص (غير مؤرخة). ومُنِح اثنان من الأشخاص الثلاثة حق اللجوء في وقت لاحق بعدما تمكنا من الهروب مجدداً من سري لانكا.

(١٢) The Swiss Refugee Council, *Sri Lanka: current situation update*, 15 November 2012, 4.4 Profile of risk groups.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة ومفادها أنه يجب على أصحاب البلاغات اللجوء إلى جميع سبل الانتصاف المحلية بغية الإيفاء بمتطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بقدر ما تبدو سبل الانتصاف تلك فعالة في الحالة المعنية وتكون متاحة فعلاً أمام صاحب البلاغ[١٣]. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ استأنف، من دون نجاح، أمام مجلس طعون اللاجئين، قرار دائرة الهجرة الدانمركية رفض طلب لجوئه، وأن الدولة الطرف لا تعترض على ادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة ما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بالمادة ٧ من العهد ينبغي أن يُعتبر غير مقبول نظراً لعدم كفاية الأدلة المقدمة. بيد أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ شرح شرحاً وافياً الأسباب التي تجعله يخشى أن تؤدي إعادته قسراً إلى سري لانكا إلى تعرضه لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد. ولذلك فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قدم، لأغراض المقبولية، ما يكفي من الأدلة على ادعاءاته في إطار المادة ٧ ومدعومة بحجج معقولة.

٦-٥ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بقدر ما يثير مسائل متعلقة بالمادة ٧ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ الذي أشارت فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو نقله بأية طريقة أخرى من إقليمها عندما توجد أسباب كافية تدفع إلى الاعتقاد باحتمال تعرض ذلك الشخص لضرر لا يمكن جبره على نحو ما تنص عليه المادة ٧ من العهد[١٤]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى وجوب أن يكون الخطر شخصياً[١٥] وإلى

---

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، *وارسامي ضد كندا*، الآراء التي اعتُمِدَت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٤، والبلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، *ب. ل. ضد ألمانيا*، قرار بعدم المقبولية اعتُمِدَ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥.

(١٤) انظر التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

(١٥) البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، *ج. ج. م. ضد الدانمرك*، الآراء التي اعتُمِدَت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ٦٩٢/١٩٩٦، *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، الآراء التي اعتُمِدَت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦. انظر أيضاً وثائق لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٨٢/٢٠٠٥، *س. ب. أ. ضد كندا*، قرار اعتُمِد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٣٣٣/٢٠٠٧، *ت. ي. ضد كندا*، قرار اعتُمِد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٣٤٤/٢٠٠٨، *أ. م. أ. ضد سويسرا*، قرار اعتُمِد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

وجود عتبة مرتفعة لتقديم أسس وافية تسوّغ الاعتقاد بوجود خطر حقيقي يتمثل في التعرض لضرر لا يمكن جبره[١٦]. وعليه، يجب النظر في جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما فيها حالة حقوق الإنسان العامة في البلد الأصلي لصاحب البلاغ[١٧].

٧-٣ وتشير اللجنة إلى ما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه ينبغي إعطاء وزن كبير للتقييم الذي أجرته الدولة الطرف، ما لم يتبين أنه كان واضح التعسف أو أنه بلغ حدّ إنكار العدالة[١٨]، وبأنه يقع عموماً على عاتق أجهزة الدول الأطراف في العهد دراسة الوقائع والأدلة أو تقييمها بغية تحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً أم لا[١٩]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة التقييم الذي أجرته سلطات الدولة الطرف ومفاده أن صاحب البلاغ لن يواجه خطراً شخصياً إذا ما أُعيد إلى سري لانكا، وهو تقييم يستند إلى عدم وجود أدلة على انتسابه إلى نمور التاميل أو قيامه بأنشطة لصالحهم، أو أنه كان يجري البحث عنه من قِبل السلطات السريلانكية أو الحزب الديمقراطي لشعب إيلام.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ مكث في سري لانكا في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧، عندما قُتِل قريبه، حتى عام ٢٠١٢، وأنه لم يذكر أنه مارس أي نوع من الأنشطة السياسية أثناء وجوده في الخارج أو أنه يمكن أن يُعتبر شخصاً له صلة، حتى وإن كانت ضعيفة، بنمور التاميل، تتجاوز العلاقة التي كانت تربط أي بائع من بائعي التجزئة بنمور التاميل في شبه جزيرة جفنا أثناء الحرب الأهلية. ولا يوافق صاحب البلاغ على الاستنتاجات الوقائعية التي خَلصَت إليها الدولة الطرف، إلا أنه لم يُقِم دليلاً على أن تلك الاستنتاجات غير معقولة بشكل واضح. وفي ضوء ما تقدّم، لا تستطيع اللجنة أن تخلص إلى أن المعلومات المعروضة عليها تُظهِر أن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد إذا ما أُعيد إلى سري لانكا.

٨- وترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن إبعاد صاحب البلاغ إلى سري لانكا لن ينتهك حقوقه المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد.

---

(١٦) البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، ج. ج. م. *ضد الدانمرك*، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ١٨٣٣/٢٠٠٨، *فلان ضد السويد*، الآراء التي اعتُمِدَت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(١٧) المرجع السابق.

(١٨) انظر، في جملة مراجع، المرجع السابق والبلاغ رقم ٥٤١/١٩٩٣، *سيمس ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتُمِد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، *بيلاي وآخرون ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٤، والبلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، *لين ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣.

التذييلات

التذييل الأول

رأي مشترك لأعضاء اللجنة سارة كليفلاند، والسير نايجل رودلي، وفيكتور رودريغيس – ريسيا (رأي مخالف)

١- يدّعي صاحب البلاغ أنه من أصول التاميل الإثنية من شمال سري لانكا، وأن الحزب الديمقراطي لشعب إيلام قتل شقيقيه وقريبه، وأنه شارك في أنشطة مختلفة لنمور التاميل. وقدمت الدولة الطرف، في ملاحظاتها تقييماً مفصلاً لهذه الأدلة.

٢- بيد أن صاحب البلاغ قدم أيضاً أدلة توفرت مؤخراً على أن طالبي لجوء من التاميل الذين أُعيدوا إلى سري لانكا ويُتصور أن لهم صلة بنمور التاميل لا يزالون يواجهون خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة بما يتنافى مع أحكام المادة ٧ من العهد (انظر الفقرتين ٣-٣ و٥-٣). وتشير التقارير التي كانت متوفرة عندما درست سلطات الدولة طلب لجوء صاحب البلاغ، وكذلك آخر التقارير الواردة، إلى أن طالبي اللجوء الذين رُفِضت طلباتهم قد يواجهون خطر التعذيب إذا ما اعتُقِد أن لهم صلات حقيقية أو متصوَّرة بنمور التاميل. وتشمل هذه الأدلة المبادئ التوجيهية التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والتي وثّقت "حالات حدثت مؤخراً لطالبي لجوء سريلانكيين سابقين (خصوصاً من التاميل) ممن ترددت ادعاءات تتعلق بتعرضهم للاحتجاز وسوء المعاملة أو التعذيب بعد أن أُعيدوا قسراً إلى سري لانكا بعد رفض طلبات لجوئهم، أو ممن عادوا طوعاً إلى سري لانكا"[(١)]. وتشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى استمرار هذه الشواغل[(٢)].

(١) انظر المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الصفحتين ٨ و١٨.

(٢) انظر UNHCR, "Sri Lanka: Country Of Origin Information Relating To The Targeting Of Ex-LTTE Members/ Combatants", 3 February 2014; Human Rights Watch, *World Report*, 20 February 2015: "The government's treatment of Tamils forcibly returned to Sri Lanka after being denied asylum overseas continues to be a significant concern … وقد وثّقت منظمة هيومن رايتس ووتش وغيرها استخدام السلطات التعذيب ضد الأشخاص المشتبه بارتباطهم بنمور التاميل، بمن فيهم المعادون بصفتهم من طالبي اللجوء الذين رُفِضت طلبات لجوئهم في المملكة المتحدة وبلدان أخرى". ووثّق تقرير أصدره مركز قانون حقوق الإنسان بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تحت عنوان ("إعادة أستراليا المتسرعة لطالبي اللجوء السريلانكيين تُعرضهم لخطر التعذيب والاغتصاب وغيرهما من أشكال سوء المعاملة") الخطر الجسيم المتمثل في التعرض للتعذيب الذي لا يزال يواجهه طالبو اللجوء الذين تُرفض طلباتهم والذين يُشتبه بارتباطهم بنمور تحرير تاميل إيلام عند إعادتهم إلى سري لانكا؛ وانظر أيضاً العرض المحدّث الذي قدمته منظمة "Freedom from Torture's" إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأغراض الاستعراض الدوري الخامس لسري لانكا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والذي لاحظ "احتجاز وتعذيب أشخاص من أصول التاميل الإثنية حتى وإن لم يكن لهم إلا صلات ضعيفة بنمور التاميل أو لمجرد الاشتباه في ارتباطهم بهم، وأن هذه الممارسات مستمرة في فترة *ما بعد النزاع*" (التوكيد في الأصل). انظر كذلك *غاكساكومان ضد المدعي العام للولايات المتحدة*، 767 F.3d 1164, 1170، محكمة استئناف الولايات المتحدة، الدائرة الحادية عشرة، ٢٠١٤ ("مالت الأدلة إلى إثبات أن مسؤولين في سري لانكا قد عذبوا على الأقل بعض طالبي اللجوء الذين رُفِضت طلباتهم، لا سيما إذا كان لديهم ارتباط فعلي أو متصوَّر بنمور التاميل").

٣- وإن ملاحظات الدولة الطرف، في القضية قيد النظر لم تتناول قط على نحو ذي مغزى الخطر المقترن بوضع طالب اللجوء الذي رُفِض طلبه. وعندما تقيّم اللجنة قضية يُدّعى فيها وجود خطر حقيقي يتمثل في التعرض لمعاملة تتنافى مع أحكام المادة ٧ عند إعادة الشخص المعني إلى بلد آخر، فإنها تأخذ في الحسبان ما هو متاح من المعلومات ذات الصلة عند اتخاذها قرارها. وفي ضوء المعلومات التي أتاحها صاحب البلاغ، والمعلومات المتاحة حالياً للجنة، والسجل الطويل لانتهاكات حقوق الإنسان في سري لانكا، نرى أن سلطات الدولة الطرف لم تولِ اهتماماً كافياً لادعاء صاحب البلاغ بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة إذا ما أُعيد إلى بلده الأصلي وذلك بالنظر إلى وضعه كطالب لجوء رُفِض طلبه، كسبب قائم بحد ذاته ومقترن بالأدلة الأخرى التي قدمها صاحب البلاغ على حد سواء.

٤- وفي ظل هذه الظروف، نعتقد أن إبعاد صاحب البلاغ إلى سري لانكا من دون الإسهاب في النظر في ادعائه بأنه معرض حقاً لخطر سوء المعاملة باعتباره طالب لجوء رُفِض طلبه سينتهك المادة ٧ من العهد.

التذييل الثاني

[Original: Spanish]

رأي فردي لعضو اللجنة فابيان سالفيولي

١- إنني أفهم أنه كان من الممكن للجنة أن تخْلُص، في البلاغ الحالي، إلى أن صاحب البلاغ سيظل يواجه خطراً في حال إبعاده من الدانمرك إلى سري لانكا، وفي هذه الحالة، سينتهك إبعاده أحكام المادة ٧ من العهد.

٢- ورغم أن الوضع الراهن في سري لانكا يختلف عما كان عليه عندما غادر صاحب البلاغ البلد، فإن التغيير لا يزال في مراحله الأولى، كما هو الحال في جميع الأوضاع الانتقالية التي تلي النزاع. ولذلك فإن من المبكر استبعاد إمكانية تعرض شخص ما مثل صاحب البلاغ لخطر حقيقي وجسيم إذا ما أُبعِد إلى سري لانكا، نظراً لثبوت علاقته بالتاميل وقتل الحزب الديمقراطي لشعب إيلام فردين من أفراد أسرته.

٣- وإنني أفهم أنه يجب على اللجنة، إذ تتبع نهجاً عاماً في تفسير المسائل التي تُعرَض عليها، أن تتخذ، في حالة الشك، القرار الأصلح للشخص المدّعى أنه سيقع ضحية. وفي هذا مثال على حالة تقع في "منزلة بين المنزلتين" وتستدعي أن يُنظر فيها من منظور مصلحة الفرد المعني.